الأمم المتحدة

CEDAW/C/COD/6-7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
21 December 2011
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع للدول الأعضاء

جمهورية الكونغو الديمقراطية*

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

140212 160112 11-64711 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تمهيد

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩. وصدقت عليها جمهورية الكونغو الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥.

ومنذئذ، ووفقاً لأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية التي تقضي بأن تقدم الدول الأطراف بانتظام تقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، للنظر فيها، تقيّم فيها الدول ما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية. وقد قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى الآن خمسة تقارير متتالية كان أولها في عام ١٩٨٧، والثاني في عام ١٩٩٥، والثالث في عام ١٩٩٩، والتقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠٠٤.

وهذا التقرير هو التقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع. وهو يهدف إلى الاستفادة من عدة فرص، وهي: قبل كل شيء، يصادف تاريخ إعداد التقرير مع الذكرى الثلاثين لاعتماد الاتفاقية على الصعيد الدولي. ومن ناحية أخرى فهو يتضمن ردود جمهورية الكونغو الديمقراطية على الملاحظات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن التقرير السابق. وهو يشكل أيضا أول تقييم لحالة إنفاذ حقوق المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ أن أصبحت المؤسسات في البلد قائمة على أساس ديمقراطي، فقد أجريت الانتخابات العامة (الرئاسية والتشريعية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات) لأول مرة في عام ٢٠٠٦، ومن المقرر إجراء انتخابات جديدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بمشاركة فعالة من المرأة من خلال التصويت من أجل إنفاذ المساواة بين المرأة والرجل في جميع قطاعات الحياة الوطنية بما يستتبعها من تنقيح للقانون الانتخابي.

وفضلا عن ذلك، فإن صدور التقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يلي مباشرة صدور وثائق هامة نشرت مؤخرا في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن مراعاة حقوق المرأة واحتياجاتها الخاصة، ومنها السياسة الجنسانية الوطنية، والاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الوفيات النفاسية والأطفال الرضع، والاستراتيجية الوطنية للمشاركة السياسية للمرأة في إطار الحكم الديمقراطي. وهو يتصل كذلك اتصالا وثيقا بمختلف العمليات الجارية حاليا في جمهورية

الكونغو الديمقراطية بشأن تمكين المرأة، ومنها تنقيح قانون الأسرة ليراعي المساواة بين الجنسين، وتفعيل خطة العمل الوطنية واللجنة التوجيهية من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥.

واتصل مضمون التقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع أيضا، لدى قيام جمهورية الكونغو الديمقراطية بإعداده، بإنشاء وتشغيل عدة هياكل وطنية حكومية في مجال حقوق المرأة والنهوض بها، ومنها وحدة الدراسات الاستراتيجية والتخطيط للنهوض بالمرأة والأسرة وحماية الطفل، والهيئة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة والطفلة، والصندوق الوطني للنهوض بالمرأة وحماية الطفل، والمركز الإقليمي للبحوث والتوثيق بشأن المرأة وقضايا الجنسين والسلام في البحيرات الكبرى والمركز الوطني المتصل به.

وفي هذا الصدد، وبالإضافة إلى جميع هذه الأدوات والصكوك القانونية الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، يهدف هذا التقرير إلى إبراز التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة منذ تقديم التقرير السابق مع مراعاة الملاحظات ذات الصلة التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة على التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس.

وفي الختام، فإن هذا التقرير هو ثمرة عمل أنجز في فترة قياسية من قبل مجموعة من الخبراء الوطنيين تابعين للوزارات الفنية، وللإدارات الحكومية العامة والمتخصصة، وخبراء من المجتمع المدني، وخصوصا من المنظمات والرابطات النسائية. وأشكر باسم الحكومة جميع الخبراء بصفتهم الشخصية لما قدموه من مساهمات قيمة.

كما أتوجه بالشكر، باسم الحكومة، إن جميع الشراكات الداعمة لتنمية جمهورية الكونغو الديمقراطية التي يشكل النهوض بالمرأة أحد أهدافها الرئيسية، وعلى وجه الخصوص صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة لدعمهما للعملية سواء في إعداد التقرير واعتماده أو في تعميم هذه الوثيقة.

وأعرب هنا عن عميق شكري لجميع من شارك من قريب أو بعيد في تحقيق هذا العمل.

كينشاسا، ٨ آذار/مارس ٢٠١٠

السيدة ماري – آنج لوكيانا موفوانكولو

معالي وزيرة الشؤون الجنسانية والأسرة والطفل

مقدمة

بهدف تنفيذ توصيات الأمم المتحدة التي تقتضي من الدول الأطراف العمل على كفالة المساواة بين المرأة والرجل في التشريعات والتطبيق العملي على حد سواء، وجهت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اهتماما كبيرا لوضع المرأة وللدور المتوقع منها تأديته في تنمية البلد.

ومن أجل تنفيذ التزامها هذا، اتخذت عدة مبادرات، منها التصديق في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وبما أن دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية ينص على أن ''المعاهدات والاتفاقات الدولية المصدق أو الموافق عليها حسب الأصول تتمتع، بدءا من تاريخ نشرها، بالأسبقية على القوانين الوطنية، رهناً بتنفيذ كل اتفاق أو معاهدة من قبل الطرف الآخر''، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية تلتزم بتطبيق تلك الاتفاقية حسب الأصول.

ولذلك تنفيذا للمادة ١٨ من الاتفاقية التي توصي الدول الأطراف بإجراء تقييم دوري لحالة تنفيذ الاتفاقية، عملت الحكومة الكونغولية بثبات وانتظام على تقديم تقاريرها الوطنية إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن حالة تطبيق الاتفاقية في مختلف المجالات ذات الصلة بالحياة اليومية للمرأة. وتنفيذا لتوصيات الاتفاقية، أنشأت وزارة الشؤون الجنسانية والأسرة والطفل المسؤولة حكوميا، إلى جانب جهات أخرى، عن حماية حقوق المرأة والنهوض بها، فريقا مشتركا بين الوزارات ومتعدد الاختصاصات من أجل إعداد هذا التقرير.

ولكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل، وضعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٩ وثيقة خاصة بالسياسة الجنسانية الوطنية فضلا عن عدة وثائق استراتيجية أخرى في مجالات مختلفة من الحياة الوطنية تتعلق بالنهوض بالمرأة.

ووفقا للسياسة الجنسانية الوطنية، تؤدي المرأة الكونغولية دورا هاما في اقتصاد البلد. فأكثر من ٧٠ في المائة من النساء اللائي يعشن خصوصا في المجتمع الريفي يعملن في قطاع الزراعة. وهن يشاركن في جميع الأعمال الزراعية بدءا من تعشيب الأرض حتى الحصاد، مرورا بالحرث والبذر والعزق. كذلك فإن دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية يمنح كل حقوق الإنسان والحقوق السياسية للمرأة الكونغولية والرجل الكونغولي على حد سواء.

ومن حق المرأة الكونغولية الانتخاب والترشح للانتخابات، وهي تعمل جنبا إلى جنب مع الرجل في جميع الهياكل الإدارية والسياسية لجمهورية الكونغو الديمقراطية (رئاسة الجمهورية، البرلمان، الحكومة، الإدارات الإقليمية، الجيش، إلخ). لكن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا في الأجهزة الرئيسية لاتخاذ القرار في البلد، وعلى الصعيد الاجتماعي، تخضع لقيود ثقافية مختلفة، منها التقاليد الرجعية التي لا تتيح لها التمتع الكامل بحقوقها. وهذا ما يقلل من مشاركتها في الجهود المبذولة لتطوير المجتمع.

وتؤثر طرق التفكير المعتادة والممارسات الثقافية هذه على وضع المرأة وعلى عقدة تفوق الرجل على المرأة في المجتمع. وهذا هو منشأ الأدوار النمطية التي يقرها المجتمع عموما بالنسبة للمرأة الكونغولية.

ولذا ينبغي بذل الجهود لمعالجة شواغل النساء معالجة فعالة في سياسات التنمية وبرامجها من خلال أنشطة التوعية لتغيير طرق التفكير المعتادة.

ولتحقيق ذلك، لا بد من تخصيص موارد لدعم أنشطة التعبئة الاجتماعية، وإدماج المرأة في جميع مستويات اتخاذ القرار لتمكينها من المشاركة مشاركة فعالة في إعادة بناء الدولة.

ومن هذا المنطلق، وبناء على طلب من الحكومة وبدعم فني من الشركاء في التنمية، انكب فريق متعدد التخصصات مشكل من خبراء ومسؤولين من منظمات ورابطات نسائية على إعداد هذا التقرير الذي يقيّم مدى تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أولا – النظر في النصوص القانونية التي تدعم النهوض بالمرأة الكونغولية في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

النصوص القانونية والتنظيمية الوطنية الداعمة للمرأة

يحدد دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية الصادر في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ في المادة ١٤ منه ما يلي:

"تكفل السلطات العامة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتضمن حماية حقوقها. وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان التمكين الكامل والمشاركة التامة للمرأة في تنمية البلد وذلك في جميع المجالات، ولا سيما المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتخذ التدابير للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة.

وتمثل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في كل المؤسسات الوطنية والإقليمية والمحلية.

وتضمن الدولة تطبيق جميع أشكال المساواة بين الرجل والمرأة في المؤسسات المذكورة".

ويحدد القانون طرق تفعيل هذه الحقوق.

وينص الدستور في المادة ١٥ منه على أن "السلطات العامة تكفل القضاء على العنف الجنسي.

ومع عدم الإخلال بالمعاهدات والاتفاقات الدولية، يعتبر كل عنف جنسي مرتكب ضد أي شخص، بهدف زعزعة استقرار الأسرة وتفكيكها والقضاء على شعب بكامله، جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون".

ووضعت الحكومة مشروع قانون بشأن تفعيل المساواة بين الرجل والمرأة، وهو الآن قيد الاعتماد.

وفضلا عن ذلك، وضعت الحكومة، بالتعاون مع المجتمع المدني، وثيقة السياسة الجنسانية الوطنية من أجل إرساء بيئة مؤسسية اجتماعية وثقافية وقانونية واقتصادية تعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين، وعلى حصول الرجال والنساء، والبنين والبنات على موارد المجتمع على قدم المساواة، وكفالة إدراج موضوع التعميم الفعال للمساواة بين الجنسين في جميع مراحل الدراسات والبحوث التي تجرى بشأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية للسكان، وتحليل السياسات والبرامج والمشاريع الخاصة بالتنمية والتخطيط لها وتنفيذها ومراقبة تنفيذها وتقييمها.

وبالإضافة إلى ذلك، انتهت الحكومة مؤخرا من وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي التي تهدف إلى مكافحة العنف المرتكب على أساس نوع الجنس والمساهمة في الحيلولة دون ارتكاب أعمال العنف الجنسي والتقليل من إمكانية ارتكابها، وكذلك إلى تحسين الرعاية الشاملة للناجين من الضحايا، بما في ذلك إعادة تأهيل مرتكبي أعمال العنف على أساس نوع الجنس.

القانون رقم ٠١٨/٠٦ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي عدل وكمل المرسوم المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٠ المتعلق بالقانون الجنائي الكونغولي.

يشدد هذا القانون العقوبة نظرا لكون أعمال العنف الجنسي قد ارتكبت كأداة حرب خلال النزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وينص هذا القانون على المخالفات التي تمس كرامة المرأة ويعاقب عليها.

فحتى ذلك الوقت، لم يكن القانون الجنائي الكونغولي يتضمن جميع المخالفات التي اعتبرها القانون الجنائي الدولي جرائم.

والشيء الهام الجديد الذي نجم عن تعديل القانون الجنائي الكونغولي هو إدراج الأحكام المتصلة بجرائم العنف الجنسي الواردة في القانون الإنساني الدولي في هذا القانون.

وتقضي هذه الأحكام بحماية الأفراد الأكثر ضعفا ولا سيما النساء والأطفال والرجال ضحايا جرائم العنف الجنسي.

وتتصل هذه التعديلات بشكل رئيسي بالمواد المتعلقة بجرائم الاغتصاب وانتهاك العرض.

وهذه المواد تكمل الأحكام السابقة وتجرم أشكالا مختلفة من العنف الجنسي لم تكن تعتبر جريمة في السابق بحسب القانون الجنائي وتكرس تعريفها وفقا للقوانين الدولية النافذة في هذا الشأن.

القانون رقم ٠٦/٠١٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي عدل وكمل المرسوم الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٥٩ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية الكونغولي.

عُدلت بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وكملت من أجل كفالة السرعة في منع ارتكاب هذه الجرائم، وحماية كرامة الضحايا، وتأمين المساعدة القضائية لها.

والقانون رقم ٨١-٠٠٣ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ المتعلق بموضوع الوضع القانوني لموظفي الخدمة المدنية العامة في الدولة يحدد، دون تمييز قائم على نوع الجنس، ظروف التوظيف، والأجور، والترقية في الرتبة، وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

ولا يتضمن القانون رقم ٧٣-٠٢١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٣، على النحو الذي تم تعديله وإكماله، أي أحكام تمييزية فيما يتعلق بالنظام العام للأملاك، ونظام العقارات والأملاك غير المنقولة، ونظام التأمينات.

ويتمثل المبدأ الأساسي في أن الدولة تمتلك بصورة حصرية الأرض وما تحتها. ويستطيع الأفراد، دون تمييز من حيث نوع الجنس وفي حدود القانون، الاستفادة من حق الامتيازات.

ولكن، من الناحية العملية، لم تستفد النساء من هذا الحق، أولا لعدم اطّلاعهن على الإجراءات، وثانيا لانخفاض دخلهن.

ولا بد من الإشارة أيضا إلى القيود القانونية المفروضة على الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة. ففي موضوع العقارات، إذا أرادت المرأة المتزوجة أن تمارس حقها في الامتيازات على قطعة أرض، يتعين عليها أولا أن تحصل على موافقة الزوج.

والقانون رقم ٢٠٠١/٠٠١ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ والمتعلق بتنظيم وطريقة عمل الأحزاب يتماشى مع الدستور ومع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

والقانون رقم ٠٨/٠٠٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية من الأموال الحكومية، ينص في المادة ٣ (٦) منه على ”أن تراعي الأحزاب السياسية المساواة بين الرجل والمرأة لدى وضع القوائم الانتخابية“.

فبموجب هذا القانون، يتعين على الأحزاب السياسية أن تحرص، عند إنشائها وتنظيمها وتحديد طريقة عملها، على عدم اعتماد قواعد تمييزية على أساس الانتماء الإثني أو الدين أو نوع الجنس أو اللغة أو غير ذلك.

والظروف الحالية مؤاتية لبذل هذا المجهود لأن طريقة تفكير السكان قد تغيرت بصورة إيجابية. فالمرأة لم تعد تحرم بصورة منهجية من دخول الساحة السياسية إذا رغبت في ذلك.

وقد قامت ٨ نساء حتى الآن بإنشاء أحزاب سياسية ورئاستها.

والقانون رقم ٠١١/٠٨ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلق بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأشخاص المتضررين منه يشدد على ما يلي:

- تستفيد المرأة المصابة بالإيدز من جميع الترتيبات التي وضعتها الدولة في إطار السياسة الوطنية للصحة الإنجابية؛
- الحماية من انتقال الإيدز من الأم إلى الطفل.

والقانون رقم ٠٠١/٠٩ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ المتعلق بحماية الطفل، عرَّف الطفل بأنه الشخص الذي يقل عمره عن ١٨ عاما، ورفع سن الزواج من ١٤ عاما إلى ١٨ عاما بالنسبة للفتيات.

ثانيا – الإجراءات والتدابير المتخذة بشأن تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

يستعرض هذا الجزء مختلف التدابير المتخذة لتحسين وضع المرأة في مجالات العمل، والحياة العائلية، والصحة، والتعليم، فضلا عن شغل المناصب في الخدمة المدنية وعلى الصعيد الدولي.

المادة ٤

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

يتضمن قانون الأسرة الكونغولي لعام ١٩٨٧ بصفة عامة أحكاما لصالح المرأة. ولكن يجري حاليا تنقيح بعض هذه الأحكام لمواءمتها مع مختلف الصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها جمهورية الكونغو الديمقراطية.

والقانون رقم ٠١٨/٠٦ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي عدل وكمّل المرسوم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٤٠ المتعلق بالقانون الجنائي الكونغولي، والقانون رقم ٠١٩/٠٦ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي عدل وكمّل المرسوم المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٥٩ المتعلق بالقانون الجنائي الكونغولي والإجراءات الجنائية الكونغولية، المتعلقان كلاهما بالعنف الجنسي، يحميان المرأة.

وسُنّ قانون جديد يحمل الرقم ٠٠١/٠٩ بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وهو يتعلق بحماية الطفل.

وينص القانون رقم ٠١١/٠٨ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلق بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأشخاص المتضررين منه، في المادة ٩ منه، على أن تستفيد المرأة المصابة بالإيدز من جميع الترتيبات التي وضعتها الدولة في إطار السياسة الوطنية للصحة الإنجابية.

المرأة والثقافة ووسائط الإعلام

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

من الجدير بالذكر أن امرأةً انتخبت لشغل منصب نائب الرئيس في الاتحاد الوطني للصحافة الكونغولية. وتوجد كذلك ٨ مديرات تحرير في الصحافة ووسائط الإعلام، وتمتلك امرأتان محطات إذاعة وتلفزيون.

وعلى مستوى النقاشات العامة أيضا، للنساء مواقفهن ويخضن في المواضيع ذات الاهتمام العام.

وخلال الشهر المكرس للمرأة في آذار/مارس ٢٠٠٨، نظم أول معرض للكتب النسائية.

وفي مجالات الموسيقى والمسرح والدين ..... هناك تمثيل للمرأة مماثل لتمثيل الرجل.

وقد أدت حملات عديدة للتوعية والتثقيف بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية، والتصرف المسؤول في العلاقات الجنسية، وعلاقة الأبوين بالأبناء، إلى تحسين الأنماط السلوكية للمجتمع وساعدت على زوال بعض الممارسات الرجعية تجاه المرأة.

وأدت الآثار الإيجابية لحملات التوعية الجنسانية إلى قيام بعض الأهل حاليا بتوزيع المهام المترلية على الأطفال دون أخذ نوع الجنس في الاعتبار، وإلى إرسال الأطفال إلى المدارس دون تفضيل للبنين على البنات.

المرأة والبغاء

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

إن القانون رقم ٠٦/٠١٨ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي عدّل وكمّل المرسوم المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٠ المتعلق بالقانون الجنائي الكونغولي من مجلده الأول يدين الإكراه على البغاء واستغلال الأطفال في البغاء (المادتان ١٧٤ جيم و ١٧٤ نون).

ولا يشكل الاتجار بالمرأة ظاهرة شائعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

غير أن ممارسة البغاء منتشرة. وتوجد فئتان من الممارسات للبغاء. تتألف الفئة الأولى إلى حد كبير من فتيات تعليمهن محدود في كثير من الأحيان، يقفن ليلا في الشوارع العريضة أو يذهبن إلى الحانات أو إلى المواخير بحثا عن زبائن محتملين. والفئة الثانية، هي فئة النساء اللائي يعملن في الخفاء، وتتألف على ما يبدو من نساء محترمات يعملن أحيانا في وظائف بأجر لكنهن يتاجرن بأجسادهن لأسباب اقتصادية.

وفي كلتا الحالتين، تعود أسباب البغاء بصفة رئيسية إلى الفقر والكفاح من أجل البقاء أو السعي إلى العيش الرغد.

وتعمل ممارسات البغاء بصورة مستقلة، فليست هناك شبكات من القوادين. وهناك بالطبع وسطاء يعملون في الخفاء لحساب الزبائن الأثرياء عموما.

ولا تخضع ممارسات البغاء لأي رقابة حتى على المستوى الصحي. ويتعين على السلطات العامة اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهن وحماية المجتمع من الأمراض، ولا سيما الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

ولا بد هنا من الاعتراف بما تقدمه الحكومة، من خلال الوزارات القطاعية والمجتمع المدني، من دعم للفتيات عموما وممارسات البغاء خصوصا.

المرأة والحياة السياسية

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

من الناحية القانونية، حدث تقدم في مجال دخول المرأة الحياة السياسية.

وهناك عدة نصوص قانونية وتنظيمية موضوعة لصالح المرأة ومتماشية مع المادة ٧ من الاتفاقية، ومنها:

- دستور الجمهورية الثالثة في مواده ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ الذي يشدد على:
  - ١ - تساوي الجميع أمام القانون؛
  - ٢ - الحصول على التعليم وشغل الوظائف العامة دون تمييز؛
  - ٣ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحماية حقوقها؛
  - ٤ - مكافحة جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة؛

٥ - حق المرأة في أن تمثل على قدم المساواة مع الرجل في كل المؤسسات الوطنية والإقليمية والمحلية.

٦ - القضاء على العنف الجنسي.

- القانون الخاص بتمويل الأحزاب السياسية في المادة ٣ (٦) منه يطلب من جميع الأحزاب السياسية مراعاة المساواة بين المرأة والرجل لدى وضع القوائم الانتخابية، وفي المادة ٦ (٦) منه يوصي بترشح النساء للانتخابات في ظروف تكفل المساواة بين الجنسين.

والمرأة ممثلة حاليا تمثيلا ناقصا في كثير من الأحيان في دوائر اتخاذ القرار، مثل الحكومة المركزية والإقليمية، والبرلمان، والنقابات، والتعاونيات، والإدارات المحلية، والكيانات الإقليمية غير المركزية، والمنظمات المهنية، والمنظمات الشعبية.

وفي الجمعية الوطنية، هناك ٤٩ نائبة من أصل ٥٠٠، أي ٩،٨ في المائة، وفي الحكومة ٥ نساء من أصل ٤٥ من الوزراء ونواب الوزراء، أي ١١ في المائة، و ٦ نساء في مجلس الشيوخ من أصل ١٠٨، أي ٥،٥ في المائة، ولا توجد سوى امرأة واحدة على مستوى مدراء الأقاليم من أصل ١١ مديرا إقليميا، أي بنسبة صفر في المائة. أما في ما يتعلق بالوكلاء العامين، هناك حاليا ٥٣ امرأة من أصل ٢٩٦، أي ١٧،٩ في المائة، و ٧ نساء من أصل ٥٥ أمينا عاما في الإدارة العامة، أي ١٢،٧ في المائة.

وكل هذه البيانات الإحصائية تبين بوضوح التمثيل الضعيف للمرأة في هيئات اتخاذ القرار.

ونظرا للتمثيل الضعيف للمرأة في هيئات اتخاذ القرار، وضعت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع المجتمع المدني مشاريع القوانين والسياسة الجنسانية الوطنية وذلك من أجل تفعيل مبادئ المساواة المكرسة في الدستور.

المرأة والحياة الدولية

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

إن التمثيل الضعيف للمرأة على الصعيد الدولي الذي سبق تبيانه ما زال قائما.

ولا يزال وجود المرأة في مختلف المناصب الإدارية وغيرها دون مستوى وجود الرجل بشكل واضح.

وفي الوقت الراهن، لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية ٥ سفيرات، وامرأة واحدة بمنصب قنصل، و ٧ قائمات بالأعمال، وذلك من أصل ٦٤ وظيفة دبلوماسية، أي بنسبة ٢٠,٣ في المائة.

أما بالنسبة لمشاركة المرأة في المؤتمرات الدولية، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية تشارك بانتظام في معظم اللقاءات النسائية سواء على الصعيد الإقليمي أو على صعيد القارة أو على الصعيد الدولي.

المرأة والجنسية

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

ينص دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية في المادة ١٠ منه على أن الجنسية الكونغولية هي واحدة وحصرية. ولا يمكن حمل هذه الجنسية إلى جانب جنسية أخرى. والجنسية الكونغولية إما أصلية أو مكتسبة.

وبناء على ما سبق، لا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة في ما يتصل بالجنسية الكونغولية.

المرأة والتعليم

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

ينص دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية في المادة ٤٣ منه على حق كل شخص في التعليم المدرسي. وفي الفقرة الفرعية الأخيرة من هذه المادة، ينص الدستور على إلزامية التعليم الابتدائي وعلى مجانيته في المدارس الرسمية. كما تركز المادة ٤٤ على محو الأمية.

وتنص المادة ٤٥ (٣) على أن ''كل شخص من حقه الالتحاق بمؤسسات التعليم الوطني دون تمييز على أساس المكان أو العرق أوالدين أو الجنس ...''.

ومن أجل تشجيع البنات على الالتحاق بالمدارس، أطلقت الحكومة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، حملة دعتها ''كل البنات في المدرسة'' في عام ٢٠٠٦، وخفّضت نسبة البنين إلى البنات على مستوى التعليم الوطني فأصبحت:

١ إلى ٢ في التعليم الابتدائي

١ إلى ٩ في التعليم الثانوي

وفي التعليم العالي والجامعي، بلغت النسبة ٣ إلى ٥ في القطاع العام و ١ إلى ٦ في القطاع الخاص.

وتنبغي الإشارة أيضا إلى خارطة الطريق التي وضعتها وزارة التعليم الابتدائي والثانوي والمهني بشأن تعميم المنظور الجنساني في مجال التعليم التي تعمل على تنقيح جميع الأدلة والبرامج بحيث تراعي المنظور الجنساني.

المرأة والعمل

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

من أهم التطورات الحالية التغيير الذي طرأ على توازع الأدوار بين الرجال والنساء. فاليوم تعود قدرة عدد كبير من الأسر (٨٠ في المائة) على البقاء إلى المرأة التي أصبحت تعتبر العائل الرئيسي لعدد كبير من الأسر.

وفي القطاع الرسمي، أدخل قانون العمل الجديد تحديثات أدت إلى إنهاء التمييز بين الجنسين. ولكن قانون الأسرة لا يزال قيد التنقيح.

فعلى سبيل المثال:

تؤكد المادة ١ أن قانون العمل الجديد ينطبق على جميع العاملين وأرباب العمل مهما كان نوع جنسهم وحالتهم المدنية.

والمادة ٢ تعترف للجميع دون تمييز بالحق في العمل، والمادة ٧ حسّنت تعريف مفهوم ''العامل''، فالعامل هو كل شخص طبيعي بلغ سن العمل مهما كان نوع جنسه وحالته المدنية.

والمادة ١١١ ألغت ضرورة الحصول على إذن الزوج لدى تعيين المرأة المتزوجة؛ والمادة ١٢٨ تمنع مطالبة المرأة التي تتقدم بطلب لشغل وظيفة من إجراء اختبار الحمل؛ والمادة ٨٦ من قانون العمل الجديد تؤكد المساواة في المعاملة في ما يتعلق بتحديد الأجر، كما ورد

في المادة ٧٢ من قانون العمل الملغي. وتنص المادة على ما يلي: ”إذا تساوت ظروف العمل، والمؤهلات المهنية، والإنتاجية، تتساوى أجور العاملين مهما كان أصلهم أو نوع جنسهم أو عمرهم“.

وفي حين لم يكن قانون العمل القديم يعطي المرأة المتزوجة الحق في السكن، فإن المادة ١٣٨ من القانون الجديد تمنح هذا الحق للعامل مهما كان نوع جنسه أو حالته المدنية.

ويعتبر قانون العمل الجديد التحرش الجنسي أو المعنوي بالإضافة إلى التخويف خطأ فاحشا ويمكن أن يكون سببا في إلغاء عقد مرتكبه.

وقد تم تشديد هذا الحكم أكثر في القانونين رقم ٠١٨/٠٦ ورقم ٠١٩/٠٦ المؤرخين ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ اللذين عدّلا وكمّلا القانون الجنائي الكونغولي وقانون الإجراءات الجنائية الكونغولي حيث تم اعتباره جرما.

ولكن بعض هذه الأحكام لم يدخل بعد حيز النفاذ لأن البرلمان لا يزال ينظر في مشروع تنقيح قانون الأسرة، وخصوصا عدم الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة.

المرأة والصحة

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

تنص المادة ٤٧ من الدستور على كفالة الحق في الصحة والأمن الغذائي. ويحدد القانون المبادئ الرئيسية وقواعد تنظيم الصحة العامة والأمن الغذائي.

وقد وضعت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون مع المجتمع المدني، سياسة وطنية للصحة الإنجابية بهدف المساهمة في تحسين نوعية حياة الأفراد، والأزواج، والأسر، والمجتمعات في ما يتعلق بالصحة الإنجابية بجميع أبعادها.

ووقعت الحكومة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان خطة عمل البرامج القطرية بشأن الصحة الإنجابية والجنسانية والسكان للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وأدى تنفيذ برامج مختلفة إلى تحقيق نتائج إيجابية ومنها:

- نسبة حالات الولادة بوجود أخصائيين مهرة ارتفعت من ٦١ في المائة في ٢٠٠١ إلى ٧٤ في المائة في ٢٠٠٧ (الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية - جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ارتفع معدل التلقيح ضد الكزاز من ٧٠ في المائة في ٢٠٠١ إلى ٨٥ في المائة في ٢٠٠٧؛
- ارتفع معدل اللجوء إلى الاستشارات الطبية قبل الولادة من ٦٨ في المائة في ٢٠٠١ إلى ٨٥ في المائة في ٢٠٠٧ (الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية - جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- انخفض عدد الوفيات النفاسية من ١٢٨٩ من أصل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في ٢٠٠١ إلى ٥٤٩ في ٢٠٠٧ بحسب الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية - جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- نسبة استخدام وسائل منع الحمل الحديثة تبلغ ٦ في المائة حسب الدراسة الاستقصائية.

المرأة والاقتصاد

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

ينص دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية في المادة ٣٦ منه على أن من حق وواجب كل كونغولي المساهمة من خلال عمله في البناء والازدهار الوطنيين؛ وأنه لا يجوز المساس بأي شخص في عمله بسبب أصله أو نوع جنسه أو آرائه أو معتقداته أو ظروفه الاقتصادية – الاجتماعية.

وتراعي الصيغة الأخيرة لوثيقة استراتيجية النمو والحد من الفقر المنظور الجنساني وتعتبره قيمة مضافة في تحقيق أهداف تهيئة الظروف لزيادة الثروة الوطنية ونمو الاقتصاد.

ووضعت الحكومة مع المجتمع المدني استراتيجية وطنية للائتمانات الصغرى للفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ من أجل إتاحة فرص الاستفادة للجميع وخصوصا النساء من خدمات التمويل البالغ الصغر العملية والمتجددة.

وأعلنت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، اعتزامها الانضمام رسميا إلى منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا.

المرأة الريفية

المادة ١٤

١ – تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

عرّف الأمين العام للأمم المتحدة المرأة على أنها العمود الفقري الذي يمكن المجتمع من السير إلى الأمام، ويشكل عملها الأساس الاقتصادي للمجتمعات الريفية.

وبعبارة أخرى، لا تحتاج أهمية عمل المرأة الريفية إلى برهان. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقوم المرأة بما نسبته ٧٥ في المائة من إنتاج الغذاء في الريف.

والمشكلة المطروحة اليوم هي معرفة ما فعله المجتمع من أجل إنشاء آلية تتيح تخفيف العبء الملقى على عاتق المرأة الريفية، والسماح لها بالنمو على أساس المساواة.

فكل الدراسات التي أجريت عن حالة المرأة الريفية تثبت أنها تعمل كثيرا في ظل ظروف شديدة الصعوبة.

والمناطق الصحية التي أنشأتها وزارة الصحة من أجل تسهيل حصول المرضى على العلاج هي اليوم في مجملها في حالة من الإهمال. والدراسة الاستقصائية التي أجراها البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية في عام ٢٠٠٢ أظهرت أن المرأة في المناطق الريفية مضطرة في معظم الحالات إلى قطع مسافة ١٥ كيلومترا للوصول إلى أقرب مركز صحي.

واليوم، تستفيد النساء الأكثر حظا من العلاج المقدم في المراكز التي تديرها الكنائس أو المنظمات غير الحكومية. وما لم يكن ذلك فهي مضطرة إلى اللجوء إلى الطب التقليدي.

ويستولي الرجال على أفضل الأراضي الصالحة للزراعة. وبسبب نقص تعليم المرأة، يصعب حصولها على السماد من أجل تحسين إنتاجها.

وينبغي الإشارة إلى تدخلات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي وضعت تحت تصرف المشروع DRC/2000/001/A/01/12 الذي يدعم المنتجين في القطاع الزراعي مبلغا قدره ٤ ٢٤٧ ٣٢٠ من دولارات الولايات المتحدة.

وأتاح هذا المبلغ دعم ٣٠٠ من التجمعات والرابطات في ريف كينشاسا، وإقليمي كاساي، وكاتانغا في مجال زراعة الأرز، وتربية السمك، وزراعة السباخ، وتربية الدواجن والمواشي الصغيرة.

ورغم أن هذا التدخل لم يكن يستهدف النساء ولكنهن استفدن منه لأن عدد النساء العاملات في مجال الزراعة أكبر.

وفي عام ٢٠٠٠، شرعت وزارة الزراعة وتربية الحيوانات في برنامج يدعم المزارعات في ريف كينشاسا. واستفادت المزارعات من البذور والفسائل المحسنة والسماد. واستطاعت نساء أخريات الحصول على الدجاجات البياضة والصيصان من أجل بداية مشروع تربية الدواجن، ولكن العملية فشلت بسبب نقص التدريب والمتابعة.

المرأة والعدالة

المادة ١٥

١ - تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣ - تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

في مجال القانون، يقر دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي اعتمد بالاستفتاء، والصكوك القانونية الدولية المصدق عليها، بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

وقد وضعت الحكومة ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني برنامجا لإنشاء مراكز استشارة قانونية لتقديم المساعدة القانونية والقضائية المجانية للمرأة.

المرأة في الدار

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

ينص دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية في المادة ٤٠ منه على أن من حق كل شخص أن يتزوج الشخص الذي يختاره من الجنس الآخر وأن ينشيء أسرة.

ووفقا لهذه المادة من الدستور، قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتنقيح الأحكام التمييزية ضد المرأة الموجودة في القانون الكونغولي لعام ١٩٨٧.

ولكن كل المجموعات الإثنية، على الرغم من تنوع معتقداتها وممارساتها، لديها نفس مفهوم التباين في أدوار الرجل والمرأة. والعلاقات الأسرية بين الرجل والمرأة تقوم على عدم مساواة أساسية بين الرجل، الأب والزوج ورب الأسرة، والمرأة، الأم والزوجة والمعنية بإدارة الأمور الداخلية للبيت.

والقانون المتعلق بحماية الطفل يمنع زواج الأطفال.

فالسن الدنيا للزواج هي ١٨ عاما للبنين والبنات بعكس القانون المتعلق بالأسرة الذي يحدد سن زواج البنات بـ ١٤ عاما والبنين بـ ١٨ عاما، ويتحدث في الوقت نفسه عن زواج الفتاة التي يقل عمرها عن ١٨ عاما كوسيلة لتحريرها من قيود معينة. وقد تم تصحيح أوجه التمييز هذه في القانون الجديد المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ المتعلق بحماية الطفل.

أبرز المشاكل الراهنة

العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس

١ - فهم المصطلحات

يعرف العنف القائم على أساس نوع الجنس عموما بأنه كل فعل أو تهاون يؤدي إلى إلحاق الأذى بشخص ضد إرادته وينجم عن الفروق بين الرجل والمرأة، والبالغ والطفل، والشاب والمسن ... ونظرا لكون العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس يرتكبان في الغالبية العظمى من الحالات ضد البنات والنساء، فإن قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨ لعام ١٩٩٣ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة يركز أعمال العنف هذه على العنف المرتكب ضد النساء والفتيات والبنات ويحدده كما يلي: ''أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة''.

وبناء عليه، نلاحظ في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجود نوعين من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وهما:

- العنف الجنسي كما حدده القانون رقم ٠١٨/٠٦ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي عدل وكمل المرسوم المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٠ المتعلق بالقانون الجنائي الكونغولي والقانون رقم ٠١٩/٠٦ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي عدل وكمل المرسوم المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٥٩ المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية الكونغولي. وهذا العنف يتخذ المظاهر التالية: الاغتصاب، والاتصالات الجنسية مع قصر أو مع من يزيد عمرهم عن ١٨ عاما دون رضاهم، والزيجات القسرية أو المبكرة، والتحرش الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية، والاستعباد، والاستغلال والاتجار الجنسيان، والبغاء القسري، والاتجار بالأطفال.
- أشكال العنف الأخرى القائمة على أساس نوع الجنس والتي ترتكب خصوصا ضد البنات والنساء والتي تتألف من عدة أشكال من الاعتداءات غير الجنسية ابتداء من العنف المترلي أو البدني أو العاطفي إلى العنف الاجتماعي – الثقافي والمهني، والمؤسسي، والمرتبط بالعادات، وغير ذلك.

٢ – الوضع الراهن في ما يتصل بالعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس

لا يزال العنف القائم على أساس نوع الجنس مشكلة قائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فالمسح الذي أجراه البروفسور غانبامبو عام ١٩٩٩ في الأوساط الحضرية وشبه الحضرية يبين أن المرأة تتعرض لأشكال مختلفة من العنف منها البدني والأخلاقي والنفسي والاقتصادي. وتظهر الدراسة أيضا أن ٥٣ في المائة من النساء والفتيات والبنات يتعرضن، بسبب نوع جنسهن، لسماع ألفاظ جارحة من جانب زملائهن من الذكور، و ٣٩ في المائة منهن يتعرضن للضرب والأذى البدني، و ٢٧ في المائة للممارسات المعتادة الضارة بهن.

ورغم أن موضوع العنف القائم على أساس نوع الجنس لا يزال مجالا بحثيا حديثا جدا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن الإحصاءات الموجودة تنذر فعلا بالخطر. ففي معظم أرجاء البلد، من أصل أكثر من مليون حالة عنف جنسي سجلت خلال عام ٢٠٠٩ ونتيجة للنزاعات المسلحة، كان حوالي ٩٩,٢ في المائة من ضحاياها من الإناث في حين كان ٠,٨ في المائة من الذكور.

وفضلا عن ذلك، فإن هذا المسح للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في جمهورية الكونغو الديمقراطية يبين استمرار وجود أنواع عديدة من العنف، منها:

- العنف المرتبط بالتراعات المسلحة (الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الحمل المبكر، الحمل غير المرغوب فيه، تشويه الأعضاء التناسلية، العدوى الكثيفة بالإيدز، التزوح الجماعي، التشرد، وتفكك الأسر، التهميش، الصدمات النفسية والصحية، اشتداد انتشار الفقر بين الإناث، القتل الهمجي، إلخ)؛
- العنف الجنسي المرتكب خارج مناطق التراعات: الاغتصاب، بما في ذلك اغتصاب القصر والأطفال الصغار في مناطق التعدين وفي المدارس، سفاح المحارم، التحرش الجنسي، الإكراه على البغاء، استغلال الأطفال في البغاء، تشويه الأعضاء التناسلية، إلخ؛
- العنف الاجتماعي – الاقتصادي والثقافي: يرتبط باستمرار الممارسات الاجتماعية الرجعية والمرتكبة على أساس نوع الجنس، وبتراجع ظروف المعيشة (إساءة معاملة الأرامل، تجريد الأيتام من الميراث، الزواج المبكر، زواج المحارم، تشويه الأعضاء التناسلية والإيذاء البدني، الإيمان بالسحر، معاملة المرأة كقاصر، استغلال الأطفال في البغاء، الإكراه على البغاء، إلخ)؛
- العنف المترلي المرتبط بإساءة معاملة المرأة وعدم تقدير مساهماتها حق قدرها في إدارة المترل والأسرة (النساء اللائي يتعرضن للضرب والإهانة، الأعمال المترلية المرهقة، إجبار المرأة على التبعية والخضوع، التمييز بين البنين والبنات في الأسرة ...).

وبالإضافة إلى أشكال العنف المذكورة آنفا، هناك أوجه عدم مساواة مؤسسية مرتبطة بأحكام تمييزية موجودة في بعض نصوص القوانين التي لا تزال سارية، ومنها قانون الأحوال المدنية وقانون الأسرة.

ففي المجال القانوني، ورغم أن دستور بلدنا، الذي اعتمد بالاستفتاء، والصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها جمهورية الكونغو الديمقراطية تقر بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، يلاحظ حتى الآن وجود أحكام وممارسات تمييزية ضد المرأة في جميع المجالات، ومنها: قانون الأسرة، وقانون العمل، والوضع القانوني لموظفي الخدمة المدنية العامة في الدولة، وقانون التجارة ... وأجري آخر تحديث لقانون العمل في عام ٢٠٠٢ بإلغاء الاعتراض الصريح للزوج على عقد عمل المرأة المتزوجة.

أما في ما يتعلق بالعادات، لا بد من الإقرار بأن المجتمع الكونغولي يتسم بتعددية ثقافية كبيرة، تتجسد في تعايش العديد من المجموعات الإثنية في مختلف أنحاء البلد. وهذه المجموعات الإثنية لديها إلى حد كبير القيم الثقافية نفسها المبنية على العادات والتقاليد.

ولكن أغلبية هذه المجموعات الإثنية، على الرغم من تنوع معتقداتها وممارساتها، لديها نفس مفهوم التباين في أدوار الرجل والمرأة، ومفهوم العلاقات الأسرية بين الرجل والمرأة التي تقوم على عدم مساواة أساسية بين الرجل، الأب والزوج ورب الأسرة، والمرأة، الأم والزوجة والمعنية بإدارة الأمور الداخلية للبيت.

وبحكم التقاليد، الرجل هو الذي يتقلد السلطة في العلاقات الزوجية، فهو الذي يضع قواعد السلوك ويتحكم بأملاك الأسرة وبإدارتها. أما المرأة فيقتصر دورها على الجانب الاجتماعي للحياة الأسرية، فهي تقوم بالأعمال المنزلية وتهتم بالأطفال وأفراد الأسرة الآخرين.

ويظهر الدور السلطوي للرجل وخضوع المرأة في مختلف المؤسسات الاجتماعية.

ففي إطار الزواج، على سبيل المثال، يتمتع الرجل بالدور الفاعل وهو الذي يتحكم بالقرارات المتعلقة بالحمل. وفي الأطر التربوية الأسرية والمجتمعية، يحظى الرجال والبنون بمعاملة خاصة يتمتعون من خلالها بتسامح أكبر ويضطلعون بمسؤوليات أهم على عكس النساء اللائي تُحد حركتهن ويُسيطر على ما يمكن أن يتخذنه من مبادرات.

وعلى مستوى النشاط الاجتماعي، فإن تقسيم العمل على أساس نوع الجنس يحدد توزيع المهام على البنين والبنات، والرجال والنساء. وبما أن هذا الفرق موجود في إطار أنشطة الإنتاج والتكاثر وعلى صعيد الحياة الاجتماعية، فإنه يتيح تكليف الرجال بأعمال إنتاجية مدفوعة الأجر في القطاع النظامي في حين تناط بالنساء أنشطة الرعاية والعناية التي لا يدفع عنها أجر.

وعلاوة على ذلك، فإن الحروب قد زادت من تعرض المرأة للأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وللإيدز. ففي ما يتعلق بالإصابة بالإيدز، تتعرض النساء للإصابة أكثر من الرجال بسبب أعمال الاغتصاب التي يرتكبها المعتدون، وممارسة الجنس مع شركاء متعددين، والتقاليد الرجعية التي تشجع على الاتصالات الجنسية، وندرة استعمال الرفالات.

أما بالنسبة للعنف المرتبط بالنزاعات المسلحة، تعتبر النساء والأطفال من أكثر فئات السكان المدنيين تأثرا بتبعات الحروب، ويشكلون ٧٥ في المائة من اللاجئين أو النازحين نتيجة النزاعات المسلحة.

وقد ألحقت هذه النزاعات أضرارا بالغة لا حصر لها وأحيانا غير قابلة للإصلاح بالنظام الإيكولوجي. كما أدت إلى وجود الجنود الأطفال (بنات وبنين)، وارتفاع عدد

النساء والأطفال بين المشردين داخليا والمشردين جراء الحرب، وازدياد عدد الأرامل والأيتام والأطفال غير المصحوبين بأهاليهم.

ونجم عن هذه النزاعات أيضا ارتكاب أعمال اغتصاب ضخمة كانت النساء والفتيات أكبر ضحاياها وأسهمت في زيادة معدلات الإصابة بالإيدز المرتفعة أصلا. وفي هذا الصدد، من الجدير التأكيد على الأهمية الكبيرة لتبيان مهارات المرأة وتقديرها حق قدرها في ما يتصل بطرق تصديها للتحديات التي تواجه تعزيز السلام والأمن وفقا للقرار ١٣٢٥ ذي الصلة.

٣ - الأسباب

يرتبط العنف الجنسي والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس في معظمه بالعادات والتقاليد، والممارسات الاجتماعية في الحياة المنزلية، وانخفاض مستوى التعليم لدى النساء وجهلهن بحقوقهن، وكذلك بالنزاعات المسلحة وغيرها التي شهدتها جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ومن بين الأسباب الحديثة العهد للعنف الجنسي، لا شك أن الاغتصاب، وبتر الأوصال، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري قد استخدمت كأدوات حرب، وهي ترتبط بشكل رئيسي بالنزاعات وبالرجال الذين يرتدون الزي العسكري. فهذه الممارسات التي فرضتها المجموعات المسلحة الأجنبية أتت لتزيد من عمق أوجه عدم التوازن الاقتصادي - الاجتماعي الناجمة عن عقود من الفقر والعنف عانى منها الرجال والنساء على السواء.

كما يدعم العنف القائم على أساس نوع الجنس ضعف وضع الفتيات والنساء الذي لا يتيح لهن المطالبة بحقوقهن. وعلى وجه الخصوص، فإن الأزمة الأمنية والإنسانية التي تعيشها جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ ١٥ سنة والتي كان من ضحاياها الرئيسيين النساء والأطفال زادت بشكل هائل من سوء وضع المرأة المتردي أصلا في ما يخص حماية حقوقها وفرصها، وحمايتها من الناحية الجنسية.

ويعتبر انتشار العنف الجنسي بين المدنيين أحد مخلفات النزاعات. فالمجتمعات الأكثر تضررا من العنف الجنسي هي تلك التي تعرضت للنزاعات بكافة أشكالها (القتل، واستخدام الاغتصاب كأداة حرب، وهو ما أدى أيضا إلى تغييرات عميقة في سلوك الرجال والبنين المرتبطين بالفظائع المرتكبة وإلى عمليات الانتقام المتكررة المتأتية عن هذه الجرائم ...). كما أشير أيضا إلى أسباب أخرى غير تلك المرتبطة بالنزاعات المسلحة، ولا سيما تصفية الحسابات لأغراض متعددة.

أما في ما يتعلق بالأشكال الأخرى للعنف القائم على أساس نوع الجنس، فإن افتقار المرأة إلى المعلومات عن حقوقها يحول دون وعيها الأمور ودون قدرتها على منع وقوع العنف الذي تتعرض له في حياتها اليومية وعلى اتخاذ كل ما يلزم لمواجهته. والجهل المقترن بالمحرمات الاجتماعية – الثقافية يفسّر أيضا استمرار وجود أشكال العنف هذه.

كما أن تردي ظروف معيشة المرأة وسكنها يجعل الفتيات والنساء معرضات بشكل خاص لمخاطر العنف.

وفي قطاع السكن، على سبيل المثال، تبين من الدراسة الاستقصائية الثانية المتعددة المؤشرات أن معدل الاكتظاظ مرتفع، فنسبة ٧٣,٣ في المائة من المنازل المؤلفة من غرفتي نوم تسكنها أسرة كبيرة العدد لديها في المتوسط من ٦ إلى ٧ أطفال. وفضلا عن ذلك، فإن ١٥,٧ في المائة من النساء ربات الأسر يسكن لدى أحد الأقارب في حين لا ينطبق ذلك إلا على ٨,٩ في المائة من الرجال أرباب الأسر. وتمتلك ٦٩,٣ في المائة من النساء ربات الأسر السكن مقارنة بنسبة ٧٥,٤ في المائة من الرجال. وفي مجال الطاقة الكهربائية، يحصل على هذه الطاقة ٥ في المائة فقط من النساء مقارنة بنسبة ١٣ في المائة من الرجال.

٤- الآثار

يؤثر العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس تأثيرا هائلا على المجتمع الكونغولي. وقد تزايد باطراد عدد حالات الاغتصاب التي تستهدف الأطفال خارج مناطق النزاعات، وأخذ سفاح المحارم أبعادا مخيفة. كما تزايدت أشكال أخرى من العنف الجنسي.

وعلاوة على ما يتركه العنف الجنسي من آثار سلبية على المرأة، فإنه أصبح يشكل تهديدا على الأمن البشري. فقد جردت أسر ومجتمعات بأكملها من إنسانيتها ودمرت بسبب ما تعرضت له من صدمات مختلفة (تفكيك الأسر، الاستبعاد والنبذ، الأطفال المولودون نتيجة الاغتصاب، فقر المجتمعات، مناخ يسوده الخوف والانتقام، هجرة الأراضي، إلخ).

وبناء عليه، فإن عدم اضطلاع جميع الأطراف بإدارة جيدة لهذه الحالة الشديدة التدهور والمتسعة الأبعاد المرتبطة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس نجم عنه حتى يومنا هذا الآثار التالية: ترحيل النساء والفتيات بهدف الاستعباد الجنسي، الزواج المبكر، انتشار ظاهرة الأطفال ثمرة الحمل غير المرغوب فيه، العدوى الكثيفة بالإيدز واستخدامه كأداة حرب، نشوء ظاهرة الأطفال الجنود، وترك الدراسة، وارتفاع مستوى الأمية، وكذلك، وهو أمر مؤسف حقا، شيوع الإفلات من العقاب، وعدم تقديم تعويض للضحايا، وعدم جبر الضحايا بسبب الأضرار التي لحقت بهم.

الإجراءات التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس

أمام هذه المأساة الإنسانية التي طغى عليها العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، ومع أخذ إرادة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وما تواجهه من تحديات في الاعتبار، فضلا عن الإطار الدولي الذي يؤمن إيمانا راسخا بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الأكثر وحشية، اتخذت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية العديد من الإجراءات ولا سيما:

- إعادة بناء السلام وتعزيز الديمقراطية من خلال الحوار الداخلي والخارجي؛
- تشديد أحكام بعض النصوص القانونية، ولا سيما دستور الجمهورية لعام ٢٠٠٦، والقانون المتعلق بالعنف الجنسي (٢٠٠٦)، والقانون المتعلق بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (٢٠٠٨)، والقانون المتعلق بحماية حقوق الطفل (٢٠٠٨)؛
- تعزيز برامج تمكين السكان مثل البرنامج الوطني المتعدد القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠٤، وبرنامج مكافحة الإفلات من العقاب لعام ٢٠٠٩؛
- إنشاء الخلية الاستراتيجية للنهوض بالمرأة والأسرة والطفل، والوكالة الوطنية المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٩، والصندوق الوطني للنهوض بالمرأة وحماية الطفل في عام ٢٠٠٩، وإعادة تأهيل وتعزيز المجالس الوطنية والمحلية المعنية بالمرأة والطفل والأسرة (٢٠٠٨-٢٠٠٩)؛
- مساهمة النساء أنفسهن بمكافحة العنف من خلال الحملة الكبيرة ''إني أستنكر'' بدعم من الحكومة، وقد اتسع نطاق هذه الحملة ليشمل مجمل بلدان منطقة البحيرات الكبرى (٢٠٠٨-٢٠٠٩)؛
- بناء ''دُور المرأة''، وقد دشنت الدار القائمة في غوما عام ٢٠٠٩، أما دارا كيندو وكينشاسا فهما قيد البناء؛
- تحديث البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية في عام ٢٠٠٧، والاستراتيجية الوطنية لتعميم المنظور الجنساني في السياسات والبرامج والمشاريع الإنمائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠٨)، ووضع السياسة الجنسانية الوطنية لجمهورية

الكونغو الديمقراطية وبدء تنفيذها في عام ٢٠٠٩، وعملية وضع مشروع قانون بشأن تفعيل المساواة بين الرجل والمرأة وهو الآن قيد الإقرار.

وساهمت الحكومة أيضا في تنفيذ إجراءات مختلفة وضعها الشركاء في التنمية ومنظمات المجتمع المدني.

وبالفعل، شاركت الحكومة منذ عام ٢٠٠٣ في المبادرة المشتركة لمكافحة العنف الجنسي التي أطلقها الشركاء في التنمية ومنظمات المجتمع المدني. وأنشئ فريق مشترك بين الوزارات معني بموضوع العنف الجنسي بالاشتراك مع المنظمات النسائية منذ عام ٢٠٠٧ في إطار وزارة الشؤون الجنسانية والأسرة والطفل من أجل مراعاة الشواغل المتعلقة بالعنف ضد المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال السياسات والبرامج والمشاريع الوطنية القائمة، ومنها على وجه الخصوص البدء بتطبيق وثيقة الاستراتيجية الخاصة بالنمو والحد من الفقر.

إن قيام الحكومة بوضع وتنفيذ هذه الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وذلك بالتعاون مع الشركاء في التنمية ومنظمات المجتمع المدني منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، يبرهن على الالتزام الثابت والإرادة السياسية للحكومة اللذين أعربت عنهما بوضوح، بهدف كفالة تنسيق يتسم بالكفاءة والفعالية لتحقيق الوقاية والحماية والاستجابة لاحتياجات الضحايا والناجين من العنف، ولإدارة المعلومات والبيانات في هذا المجال.